تطبيق العقوبات البديلة على الطفل الجانح

Application of alternative penalties to a Child delinquent

سفير أنفال*، جامعة أحمد زبانة – غليزان –
anfel.sefir@univ-relizane.dz
بغشام زقاي، جامعة أحمد زبانة – غليزان –
beghacheme.zeggay@univ-relizane.dz

تاريخ إرسال المقال: 2024/02/19 تاريخ قبول المقال: 2024/05/01 تاريخ نشر المقال: 2024/05/18

الملخص:

سعى التشريع الجزائري إلى تبني سياسة جنائية معاصرة في مجال عدالة الطفل الجانح بعد مرحلة المحاكمة الجزائية و ذلك إنطلاقا من مبدأ أولوية الإصلاح على العقوبة فقام بالبحث عن أسس جديدة تتلائم مع وضعية المركز القانوني الخاص به و تراعي مصلحته الفضلى، حيث تضمنت بموجبها قواعد قانونية استوجبت بالضرورة تكريس و إقرار مظاهر السياسة العقابية البديلة ذات طابع متميز تعبر و تحقق مفهوم الإصلاح و تعزز سياسة العمل على دمج الأطفال الجانحين في الحياة العامة مع ضرورة إبقائهم بعيدا عن محيط و دائرة العقاب و سلب الحرية وكذا إحاطته ببعض ضمانات الحماية الخاصة اعتبارا لسنه و ظروفه، و هذا لا يتأتى إلا بوضع آليات تجسد هذا التوجه لعل أهمها العمل للنفع العام و السوار الإلكتروني محددا لها بذلك مجموعة من الإعتبارات و الضوابط القانونية المتبعة في تنفيذ هذه الأساليب المستحدثة.

الكلمات المفتاحية: الطفل الجانح ، سياسة جنائية حديثة، بدائل عقوبة الحبس، العمل للنفع العام، السوار الإلكتروني.

Abstract:

Algerian legislation sought to adopt a contemporary criminal policy in the field of juvenile justice delinquents after the criminal trial stage, based on the principle of the priority of reform over punishment, so it searched for new foundations that suit the status of its legal status and take into account its best interest, as it included legal rules that necessarily required the dedication and approval of the manifestations of an alternative punitive policy of a distinct nature that expresses and achieves the concept of reform and promotes the policy of working to integrate delinquent children into public life. With the need to keep them away from the perimeter and circle of punishment and deprivation of liberty, as well as surrounding it with some special protection guarantees in view of his age and circumstances, and this can only be achieved by developing mechanisms that embody this trend, perhaps the most important of which is work for the public benefit and the electronic bracelet, specifying a set of legal considerations and controls followed in the implementation of these new methods.

* المؤلف المرسل

Key words: Child delinquent, modern criminal policy, alternatives to imprisonment, work for the public benefit, electronic bracelet**.**

المقدمة:

في إطار مواجهة ظاهرة جنوح الأطفال و بسبب ثبوت قصور و فشل العقوبة السالبة للحرية المطبقة على هذه الفئة ومن ثم ضعف التأهيل داخل المؤسسات العقابية و بالتالي غياب الطابع الردعي قامت السياسة الجزائية المعاصرة بالحث على إيجاد معالم خاصة تعمل على تحقيق و تعزيز الحماية الجنائية بوسائل مختلفة تطبق أحكامها على الطفل الجانح[1] . و لا سيما ما أبرمته الدول في مجال الحماية الجنائية الدولية للطفل الجانح من اتفاقيات و مواثيق دولية[2] حيث اعتنت بإقرار و ترشيد سياسة خاصة للعقاب البديل و ذلك باللجوء إلى استراتيجيات و أساليب مستحدثة تعمل على التقليل من الإنحراف في صفوف الأطفال في سبيل تحقيق عدالة عقابية بديلة و بالتالي التضييق من دائرة سلب الحرية و المساهمة في الإصلاح و تقويم الطفل مع ضرورة مراعاة مصلحة الطقل الجانح التي جعلها المشرع تفوق مصلحة المجتمع.

فاستجابة للتوصيات الدولية و تماشيا مع التشريعات الحديثة المقارنة و الجهود المبذولة عملت الجزائر على دمج عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة تكفل إصلاح الطفل الجانح أكثر من تسليط العقاب عليه، حيث يقتصر تطبيقها على اتباع أحكام و قواعد قانونية جاء بها قانون العقوبات، و لما كانت التكنولوجيا تلعب دورا هاما مساهما في تطوير أسلوب العقاب البديل و عصرنة قطاع العدالة فنتج عنها السوار الإلكتروني كوسيلة عقاب مستقلة وسعت من نطاق العقوبة البديلة و في نفس الوقت جاءت كنظام فعال يتم من خلاله الطفل الجانح تنفيذ العقوبة في بيئة مفتوحة تحت المراقبة الإلكترونية يهدف من خلاله إلى علاجه و تحقيق عملية إعادة إدماجه في بيئته و حمايته من الأذى الذي قد يلحقه داخل السجن.

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على النظام القانوني الواجب احترامه في تطبيق العمل للنفع العام على الطفل الجانح و إلقاء الضوء على أبرز الإشكالات المثارة منه، وكذا عرض أهم مبررات تطبيق نظام السوار الإلكتروني في مواجهة جنوح الأطفال كعقاب بديل عن جرائمهم .

و من هذا المنطلق تبادر طرح الإشكالية التالية: **كيف ساهم المشرع الجزائري في إقرار فعالية ركائز السياسة العقابية البديلة لمواجهة الطفل الجانح؟**

و للإجابة عن التساؤل المطروح تم الإعتماد على المنهج التحليلي الوصفي كمنهج مناسب لطبيعة الدراسة و الذي يقوم على تحليل القواعد القانونية التي تبناها المشرع الجزائري عند تطبيق العقوبات البديلة على الطفل الجانح، و عليه تم تقسيم الورقة البحثية إلى محورين أساسيين حيث تناول المحور الأول العمل للنفع العام في مواجهة جنوح الأطفال أما المحور الثاني يعالج فعالية نظام السوار الإلكتروني كعقاب بديل للطفل الجانح.

المحور الأول: العمل للنفع العام لمواجهة جنوح الأطفال

مواكبة و مسايرة للتشريعات الحديثة أقر المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة تلجأ إليها الجهة القضائية[3] و ذلك بموجب تعديل قانون العقوبات رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 في المواد 05 مكرر 01 إلى مكرر 06 حيث خصص تطبيق هذه العقوبة على طائفة من الأطفال الجانحين الذين تمت إدانتهم بعقوبة سالبة للحرية[4] و المفاد الجوهري لهذه العقوبة هو قيام الطفل الجانح بالعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي يحكمه القانون العام لمدة محددة قانونا تبقى خاضعة للسلطة التقديرية لقاضي الأحداث متى رآها ملائمة للطفل الجانح بدلا من حبسه و كذا النظر لظروفه مع ضرورة تقيده بالشروط القانونية الواجب توافرها و بالتالي المساهمة في إصلاح و إدماج الطفل الجانح في المجتمع و تفادي الإحتكاك والإختلاط بالمجرمين داخل السجن.[5]

أولا :النظام القانوني لعقوبة العمل النفع العام المطبق على الطفل الجانح

قام المشرع الجزائري بتخويل قاضي الأحداث سلطة تقديرية في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام غير أن هذه السلطة لم يَتركها مطلقة بل قيدها بضرورة توافر مجموعة من الشروط منها ماهو متعلق بالطفل الجانح و منها ما يخص الجزاء المقرر، حيث أقر أن يكون الطفل المتهم مبتدئ غير مسبق قضائيا[6] و عليه حتى يستفيد الطفل الجانح من التطبيق الملائم و الصحيح لهذه العقوبة البديلة فلا بد ألا يكون مسبوقا قضائيا أي لم يسبق الحكم عليه بجناية أو جنحة من قانون العقوبات[7] و بالتالي تجنب التعارض مع أحكام العود.[8]

لا يمكن لقاضي الأحداث تطبيق العمل للنفع العام و النطق بإستبدالها على الطفل الجانح العائد[9] ، و يتم التحقق من هذا الشرط من خلال إطلاع القاضي على صحيفة السوابق العدلية الخاصة بالطفل الجانح الموقوف أمامه.[10].

و بالرجوع إلى أحكام المادة 676 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يستفيد الطفل الجانح الذي تم رد إعتباره من عقوبة العمل للنفع العام الناتج عنه محو كل آثار الإدانة العادلة و ما ينجم عنها و بالتالي يصبح غير مسبوق قضائيا.[11]

كما حصر المشرع الجنائي السن المحدد للطفل الجانح المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أن يكون بالغا من عمره 16 سنة على الأقل وقت ارتكابه السلوك الإجرامي[12]، و من هذا المنطلق نشير إلى ما جاء به قانون العمل الذي ينص على السن الدنيا للعامل في نصوصه القانونية كذلك 16 سنة حسب مادته 15من القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل و بالتالي دون هذه السن لا يمكن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام[13] و إذا حكم بها فإن حكمه سوف يتعرض للنقض[14] و عليه نستنتج أن الحكمة من تحديد السن

الأدنى للطفل الجانح مرتبط بأحكام و تشريع قانون العمل[15] . و عليه تجدر الإشارة إلى أن المشرع عند تحديده لنصوص شروط العمل للنفع العام راعى و تماشى مع السن القانوني المقرر للعمل.[16]

و الجدير بالذكر كذلك ماجاء به قانون العقوبات من خلال المادة التي تقضي لعدم جوازية توظيف القاصر إلا بناءا على الحصول على رخصة من وليه الشرعي و هو التناقض الذي ترتب عن قانون العمل و كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .[17]

و بالحديث عن شرط موافقة الطفل الجانح المحكوم عليه كرس المشرع الجزائري التقيد به كإجراء هام و أوجب على قاضي الأحداث إحترامه و الذي يتمثل في موافقة الطفل الجانح المحكوم عليه بالعقوبة البديلة، و هو الشرط الذي يمثل بالمقابل المبدأ المستخلص من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص في مادتها الرابعة على عدم جوازية إكراه شخص على القيام بعمل.[18] و لا بد من إعلام الطفل الجانح بحقه في قبول عقوبة العمل للنفع العام كعقاب بديل عن الحبس المقرر أو رفض القيام بها مع ضرورة الإشارة إليها في الحكم[19]، كما يتم النطق بها أثناء حضور الطفل الجانح.[20]

كما يجب أن لا تتجاوز عقوبة الجريمة المرتكبة ثلاث سنوات و المنطوق بها عام حبسا و هي تلك العقوبة التي ينطق بها قاضي الحكم متمثلة في كل من المخالفة أو الجنحة حيث حصرها المشرع الجزائري في عدم تجاوزها لمدة ثلاث سنوات حتى يستطيع القاضي النطق بعقوبة العمل للنفع العام.[21]

و يستشق من نص المادة 05 مكرر 01 أن المشرع قد استبعد وصف الجنايات و اقتصر في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بالنسبة للطفل الجانح تكون في الجرائم البسيطة أي فقط على المخالفات و الجنح.[22]

أما بخصوص العقوبة المنطوق بها من طرف القاضي فقد تم إقرارها قانونيا في المادة 05 الفقرة 04 على أن لا تتجاوز عام حبسا حتى يتمكن الطفل الجانح من الإستفادة من هذه العقوبة البديلة و هذا ما يدل على أن المشرع الجزائري تبنى الموقف الذي يحدد مدة الحبس القصير بسنة حبس.[23]

و جاءت المادة 05 مكرر 6 تحدد شرطا أساسيا لتطبيق عقوبة العمل للنفع و المتمثل في ضرورة صيرورة الحكم أو القرار النهائي فلا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد أن يصبح الحكم نهائيا يقضي بتطبيق عقوبة سالبة للحرية على الطفل الجانح المرتكب لفعل إجرامي[24].

و في شأن الحجم الساعي المؤدى فقد فصل المشرع الجزائري في هذا الأمر في إطار حماية الطفل الجانح أثناء قيامه بعقوبة العمل للنفع مقررا بذلك[25] حسب القانون نص المادة 05 مكرر 01 حيث يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق الطفل الجانح عن 20 ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة 300ساعة، بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل لا يفوق 18 شهر[26].

و ما يلاحظ أن المشرع خفض المدة المحددة لأداء العمل للنفع العام بالنسبة للطفل الجانح إلى النصف عن تلك المقررة للبالغين المحكوم عليهم نظرا للنقص و الضعف الحاصل في المهارات و القدرات العقلية و النفسية التي لا تسمح بأداء نفس المهام و كذا لإختلاف و تفاوت درجات الطاقة ما بين الفئتين.[27]

ثانيا: الإشكالات و العقبات القانونية المثارة عند تطبيق العمل للنفع العام على الطفل الجانح

بإستقراء ما سبق و تحليل جل النصوص القانونية المنظمة لكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام و بإسقاطها على مختلف الأحكام و القواعد المتعلقة بفئة الأطفال الجانحين يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يستغني عن اللجوء إلى تطبيق العقوبة البديلة على هذه الطائفة في إطار مواجهة ظاهرة جنوح الأطفال و التركيز على فاعلية تقويم و إصلاح الطفل و تضييق اللجوء إلى فكرة الألم و نظام الجزاء الجنائي إلا أنه لم ينجو من الثغرات القانونية[28] لعل و أهمها:

أول إشكال يثار نشير إليه هو عدم إدراج هذه العقوبة في قانون حماية الطفل رقم 15/21 و فصلهاعن قانون العقوبات مادام أنها تقصد الطفل الجانح من خلال تحقق شرط السن الذي يتوافق مع ما حدده تشريع العمل ، بل اكتفى المشرع بالنص عليها تحت عنوان العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية لعل ما يفهم ضمنيا قصور النص و الذي عبر صراحة على اعتبار العمل للنفع العام عقوبة بديلة مستقلة عن العقوبات الأصلية.[29]

و في مسألة موافقة الولي الشرعي لتوظيف الطفل القاصر الجانح ، حبذا لو يرفع الإقتراح المتضمن السعي إلى إضافته كشرط أساسي و الذي يستوجب تحقيقه قبل استبدال العقوبة و النطق بالعمل للنفع العام[30].

كذلك تثار إشكالية فما يخص الشرط المحصور الذي يقضي في حالة ما إذا صدر الحكم عن القاضي يقضي بسنتين حبس تكون كالتالي عام نافذة و عام موقوفة النفاذ فهل يمكن اللجوء إلى تطبيق العمل للنفع العام أم نجد تصادم مع مبدأ الشرعية.[31]

أما فيما يخص الشرط المتمثل في كون المستفيد يكون مبتدئ غير مسبوق قضائي و إقترانه بموافقة أو رفض الطفل الجانح للعقوبة البديلة التي يتم النطق بها حضوريا يحولنا إلى حالة غياب الطفل الجانح المحكوم عليه لجلسات النطق بالحكم الذي يقلص من دائرة تطبيق هذه العقوبة، مما لا شك فيه أنه سيحرم القاضي من عرض استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام.[32]

وكذا في حالة تعدد عقوبات العمل للنفع العام الناتجة عن حالة تعدد الجرائم المرتكبة من قبل الطفل الجانح فيتم إصدار حكمين قضائيين منفصلين قابلين للتنفيذ كلاهما يتضمن عقوبة العمل للنفع العام فنناقش هنا مسألة أي حكم يطبق أم يتم اللجوء إلى نظام الدمج؟، لذا من الضروري السعي و الإجتهاد في تنظيم هذه المسألة.[33]

تتم الإشارة إلى نقطة مهمة تصادف الواقع التطبيقي و الميداني و هي حالة عدول الطفل الجانح و تراجعه في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يعني بمجرد موافقة الطفل الجانح بأداء العمل للنفع العام و إرسال نسخة من الحكم أو القرار من أجل تنفيذه بالإضافة إلى إتمام كافة الإجراءات الواجب اتباعها من طرف الجهات المكلفة و المخول لها مهمة تنفيذ العقوبة البديلة متمثلة في كل من النيابة العامة و قاضي تطبيق العقوبات، فتصنف هذه الحالة و تعتبر كإخلال بأحد الإلتزامات و شروط تطبيق العمل للنفع العام فيتم تنفيذ عليه العقوبة الأصلية.[34]

على غرار اتجاه المشرع الفرنسي في هذه الحالة فإنه يقر في قانونه أنه ف حالة الإخلال بالإلتزامات و شروط العمل للنفع العام يعاقب الشخص بسنتين حبس و غرامة مالية بثلاثين ألف أورو. لذا حبذا لو يتم إعادة تكييف هذا العدول و النص على ما فعله المشرع الفرنسي.[35]

المحور الثاني: استحداث نظام السوار الإلكتروني كعقاب بديل للطفل الجانح

يعد السوار الإلكتروني أحد الأساليب العقابية المستحدثة لتنفيذ العقوبة خارج أسور السجن أقل مساسا و تعرضا للحرية الفردية ، بحيث يسمح للطفل الجانح بالبقاء في محل اقامته مع فرض بعض الشروط على تحركاته من خلال جهاز المراقبة الالكترونية و أن تطبيقه يفرض عدة متطلبات ينظمها القانون و ذلك نظرا لطبيعته الخاصة.[36]

و تماشيا مع ما تم ذكره تتجلى رعاية القانون الجزائري للحدث الجانح في تعزيز المعاملة العقابية ، حيث كرس قوانين تراعي و تأخذ بعين الاعتبار مصلحته الفضلى وتقوم على تقويم سلوكه وتحسين تربيته، و أوجد لذلك آليات وأساليب متعددة منها نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الذي أقره في قانون 18-01 و بإعتباره نظام حديث النشأة فقد تعترضه صعوبات تمس بحق الطفل الجانح الذي يلزم القانون الجزائري و لاسيما التشريع الدولي إحترامه كضمانة أساسية عند تطبيقه، كما يستفيد من مبرارت تستدعي تطبيقه ساعية بذلك لبلوغ غاية وحيدة تحقق أغراض العقوبة لعلها حماية الجانح من الانحراف والسعي إلى إدماجه في مجتمعه.

أولا: حق الخصوصية كضمانة لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على جنوح الأطفال بين التشريع الدولي و الجزائري

اللجوء إلى السوار الإلكتروني كوسيلة بديلة للعقبة السالبة للحربة يمكن اعتباره نظام يجسد الضمانات الدستورية و يحترم فيه حق الخصوصية هذا الأخير الذي يعد جوهريا و أساسيا يستوجب بالضرورة الحرص على إحترامه وذلك في إطار توفير حماية قانونية وطنية [37] مستمد أساسه القانوني بموجب المواد 32 -35- 39 من دستور 1996 المعدل سنة2022[38].

و على إثر هذا فحق الخصوصية حق مكفول و مخول لكل إنسان و لاسيما عند تأمين و حماية الطفل الجانح من كل ضرر قد يصيبه و أي خطر يلحقه كالتعدي أو المساس و إختراق حرمته الخاصة نتيجة تطبيقه عليه، و تفاديا لذلك يقر المشرع الجزائري بقاعدة قانونية آمرة تلزم باحترام هذا الحق[39] وذلك طبقا لأحكام نص المادة 150 مكرر 2 الفقرة الثانية من القانون رقم 18-01 [40]. ولقد نصت المادة 150 مكرر في فقرتها الأولى على ضمانة يحظى بها الطفل الجانح تقتضي أساسا شرط رضاه أو موافقة ممثله الشرعي بتطبيق السوار الإلكتروني وتأسيسا على ذلك تثار مشروعية الإجراء و و بالتالي تحقيق ضمان عدم تأثَير هذا النظام على خصوصية الطفل الجانح .[41]

و بالتالي مادام هذا الوضع يتم وفق الشروط والضمانات المقررة قانونا فإن حمل الطفل الجانح للسوار الإلكتروني في يده أو في كاحل قدمه لا يعد انتهاكا لحرمته بل يكرس ضمان حق الخصوصية.

و لما كان قد لاقى هذا المبدأ إهتماما واسعا على الصعيد الدولي و بالتالي توفير حماية دولية له فاستجابة لذلك انصب تركيز لجنة حقوق الطفل على حماية الحق في الخصوصية من أي غرض يعرض سلامته للخطر أو يحد و يعيق من إمكانية إعادة دمجه و تأهيله في حالة إدانته بالتهمة المنسوبة إليه.

و لأجل هذا جاءت اتفاقية حقوق الطفل تؤكد على مبدأ أساس كفالة الدول بتأمين و احترام حياة الطفل الخاصة و التي تكون طيلة مراحل الدعوى الجنائية ، حيث يستشق من قراءة و تحليل نص الإتفاقية أن حماية حق الطفل في الخصوصية لا يقتصر نطاقه على مرحلة البحث و التحقيق إنما يمتد ليشمل مرحلة ما بعد المحاكمة و ذلك بصدور حكم نهائي يقضي بتطبيق عقوبة بديلة للحبس[42] و هو الثابت من خلال نص المادة 16 من اتفاقية حقوق الطفل.[43]

وفي ذات السياق تقرر قواعد بكين على الأصل في الحدث الجانح حماية حق خصوصيته في جميع مراحل سير الدعوى تفاديا لأي ضرر قد يلحقه.[44]

و نتيجة لما سبق ذكره إن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية استحدث لتعزيز وترقية الحقوق والحريات الفردية و بالتالي ضمان الحق في محاكمة عادلة و حماية حقوق وخصوصيات فئة الأطفال الجانحين و العمل على محاربة الإنحراف السلوكي و بالتالي السعي إلى دمجهم و تأهليهم.[45]

ثانيا: عوامل تطبيق السوار الإلكتروني على الطفل الجانح

1- المبررات و المزايا المتعلقة بمصلحة الطفل الجانح

أ) تخفيف المعاناة النفسية

المتعارف عليه عادة مايكون إجرام الجانح نتيجة صراع داخلي بين غرائز المراهقة وبين النصوص القانونية و نظم المجتمع و لاسيما الإضطرابات النفسية التي توجهه لإرتكاب الفعل الإجرامي[46]، و الذي يحمله مسؤولية جنائية يترتب عنها عقوبات سالبة للحرية لمدة قصيرة و ذلك بوضعه في المؤسسات العقابية

بحيث يكون الإختلاط و التعامل مع غيره من فئات الأحداث الجانحين ينجم عنه توترات نفسية فمدة بقائه في السجن غير كافية لتطبيق برنامج إصلاحي.

و عليه فإن الإتجاه الذي يؤيد اللجوء إلى عقوبات بديلة تتصب في مصلحة الجانح في سبيل التخفيف و التقليل من حدة الإضطرابات و لاسيما المحافظة على بقاءه في جوه الطبيعي بعيدا عن المؤسسات العقابية يبقى هو مثال السوار الإلكتروني.

و من جهة تهدف المراقبة الإلكترونية إلى ترسيخ و بناء الثقة في نفس الحدث و الشعور بالمسؤولية تجاه المجتمع و بذلك يسعى لإصلاح الطفل الجانح و إعادة دمجه في المجتمع و تحسين سلوكه.[47]

ب) المحافظة على الرابطة الأسرية

يساهم السوار الإلكتروني في المحافظة بشكل كبير على متانة الروابط الأسرية و كذا الإجتماعية بحيث يسمح للأسرة بتوفير العلاج و الإصلاح و بذل الجهد في إعادة تأهيل الطفل الجانح و منعه من العود إلى ارتكاب السلوكات الإجرامية و هذا مع تدارك الأسرة أن فشل تطبيق السوار الإلكتروني و عدم تحقيق نتيجة فعالة يترتب عنه نقل الطفل الجانح للمؤسسة و خضوعه للعقاب[48].

ج) التأهيل و إعادة الإندماج

يساعد السوار الإلكتروني في تجنب الطفل الجانح الشعور بالفتور في علاقته الأسرية و كل من يحيط به داخل مجتمعه وكذا من شأنه المساهمة في إنخراط الطفل الجانح في الحياة الإجتماعية و التقليل من متاعب الأسرة ، كما أن وضعه في المؤسسة العقابية قد يتسبب في توليد أثرا نفسيا بالتالي لا يضمن و لا يعتبر عامل مساهم في إندماجه و يصعب عليه تدراك هذا الأمر مع أفراد اسرته و أقاربه مما قد يضطر إلى العودة للإجرام.

و عليه فإن السوار الإلكتروني يعتبر آلية و عملية تحقق الإدماج الإجتماعي و ذلك من خلال بقاءه متواصلا مع أفراد أسرته ومحافظا على الروابط الإجتماعية و كذا تجاوز الصعوبات التي تعيق بينه و بين إندماجه و إصلاحه داخل المجتمع في إطار ما يلزم خاضعه احترام عدة تدابير تضمن إبعاده عن كل السلوكات الإجرامية و هو الأمر الذي يسهم في الحد من خطورة العود.[49]

2- خصائص نظام السوار الإلكتروني

أ) إصلاحي و علاجي

إن تطبيق السوار الإلكتروني يشكل في حد ذاته دعامة قوية تكرس سياسة البيئة العقابية المفتوحة و ذلك في سبيل الرقي بالمعاملة الجنائية العقابية، فهو يمثل سياسة جزائية مستحدثة اساسها العقاب و إعادة الإدماج و هذا من خلال بقاء الطفل الجانح بعيدا عن اسور السجن أي السماح له بقضاء عقوبته في بيئته

السليمة مما يؤثر إيجابيا على نفسيته و صحته و كذا تعزيز حرية الفرد و الحد من المساوئ التي قد تلحق به جراء حبسه.[50]

كما جاء قانون تنظيم السجون الجزائري يوصي بتحقيق الرعاية الكاملة عند معاملة الطفل الجانح المحبوس و ذلك بنصه على مجموعة متطلبات يستفيد منها أهمها المحادثات الزائرية من دون فاصل و كذا استعمال وسائل الإتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة.[51]

حيث تجدر الإشارة إلى ما تضمنه القرار المصادق عليه من طرف المجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة على "أن تبذل الدول الأعضاء جهودا لتقليص الإكتظاظ السجني وكذا التقليص من اللجوء إلى الإعتقال الإحتياطي ,بالإضافة إلى تشجيع اللجوء المتزايد إلى الآليات القضائية والدفاعية وتعزيز بدائل العقوبات السالبة للحرية، كالغرامات والعمل من أجل المنفعة العامة، والعدالة التعويضية والمراقبة الإلكترونية، كما تدعم برامج إعادة التقويم وإعادة الإدماج، طبقا للقواعد الدنيا النموذجية للأمم المتحدة للتدابير غير الإحتجازية المسماة قواعد طوكيو."[52]

ب) تهذيبي و تأديبي

استقر الفكر الجنائي على أن الهدف من وراء تسليط العقاب بوجه عام هو تحقيق الردع و تفادي العودة للإجرام، و هو الحال مع السوار الإلكتروني الذي يعد نظام عقابي مخفف و مقيد للحرية بدرجة نسبية، حيث يتصف بخاصية التهذيب و التأديب و ذلك من خلال الجزاء السالب للحرية المطبق على الطفل الجانح و هو ما يسمح بتفادي اختلاطه مع باقي فئات المجرمين و كما يضمن قضاء فترة العقوبة داخل وسط عيش كريم و بيئة سليمة و بين أفراد اسرته و بالتالي تجنب أشكال الحرمان الإجتماعي.[53]

الخاتمة:

في ختام الورقة البحثية يمكن القول بأن المشرع الجزائري الجنائي رصد و تبنى صور لسياسة الجزاء البديلة المقررة و المطبقة على الطفل الجانح في إطار فعالية المعاملة العقابية و المعتمد عليها في التشريعات الدولية يتم اللجوء إليها كبديل عن الحبس المقرر في إطار تحقيق الهدف المنشود ألا و هو الحرص على دمج الطفل الجانح في مجتمعه و السعي على تكوينه و إبعاده عن أسلوب الإحتجاز و تحقيق مصلحته الفضلى و عليه تم التوصل إلى النتائج التالية:

-اتجهت السياسة الجزائية الحديثة إلى استحداث بدائل للعقوبة ذات الصلة بالطفل الجانح تلافي سلبيات العقوبة السالبة للحرية تبنتها في تشريعاتها الوطنية و التي تساهم في تقليل العبء المادي لإدارة السجون و لعل التخفيف من ازدحام المؤسسات العقابية .

- أساس تطبيق العقوبة البديلة يركز على إعادة تأهيل الطفل الجانح و التوجه نحو سياسة الإصلاح و التي من شأنها تعزز إمكانية إعادة الإدماج الإجتماعي و دعمه داخل المحيط و كذا إعطاء الفرصة

لتصحيح الضرر الناجم من خلال إتصاله بالعالم الخارجي و بالتالي الموازنة بين تحقيق هدف العقاب والردع من جهة وتأهيل الجانح من جهة أخرى.

– شمولية عقوبة العمل للنفع العام على القصور في تطبيقها جعل المشرع يسير ببطئ نحو هدف حماية الطفل الجانح في ظل توجهات العدالة الإصلاحية.

– مراعاة المصلحة الفضلى للطفل الجانح كمعيار أساسي و داعي لبذل الجهود في تكريس آليات عقابية فعالة تقوي سلوكه و تصلحه داخل المجتمع.

تثمينا للنتائج السابقة تم اقتراح بعض التوصيات و هي كالآتي:

–ضرورة الأخذ ببدائل العقوبة و دعوة المشرع الجزائري على إدراج أحكامها و تجميع نصوصها في تقنين موحد ألا و هو قانون حماية الطفل و ذلك استكمالا لخطوته المنجزة كآلية لمواجهة جنوح الأطفال و جعلها أكثر فعالية، مع العمل على توسيع تطبيقها.

– حث القضاة على جدوى تطبيق السوار الإلكتروني كبديل لعقوبة حبس الطفل الجانح أو إقراره بديلا عن التدابير الإصلاحية مع ضرورة تجسيده فعليا و ميدانيا بحكم مزاياه التي تعود بالنفع على الجانح و على المجتمع و إن أمكن الإعتماد عليه كليا في تطبيقه على هذه الفئة.

– تظافر الجهود الوطنية و الدولية للعمل بجد على الحد من الإشكالات المثارة و سد الثغرات القانونية لاسيما تلك المتعلقة بتطبيق العمل للنفع العام.

– السعي نحو ابرام اتفاقيات مع وزارة التكوين المهني و التمهين لإنخراط الطفل الجانح المحكوم عليه بعقوبة بديلة في ورشات تكوينية قصد اكتسابه مؤهلات تعليمية و مهنية، ولاسيما التوسيع من دائرة المؤسسات العمومية المستقبلة للعمل للتفع العام لتشمل الخواص.

– تفيعل رقابة لاحقة و متابعة فعالة لتصرفات الطفل الجانح بعد تنفيذ العقوبة قصد تحديد مستواه و ضمان عدم عودته للإجرام.

الهوامش:

[1] عرفت المادة 02 من قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، الطفل الجانح ب: "الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما ولا يقل عمره عن 10 سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة" .

[2] تنص القاعدة 18 من قواعد بيكين على انه تتاح للسلطة المختصة مجموعة متنوعة واسعة من تدابير التصرف, توفر لها من المرونة ما يسمح الى أقصى قدر ممكن بتفادي اللجوء إلى الإيداع في المؤسسات الاصلاحية. مثل هذه التدابير التي يمكن الجمع بين البعض منها, : تشمل ما يلي الأمر بالرعاية والتوجيه والاشراف، .الوضع تحت المراقبة . ،الأمر بالخدمة في المجتمع المحلي .."

و في نفس السياق نذكر ما جاءت به المادة 40 الفقرة 04 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

حيث يجب على المحاكم أن تأخذ بالإعتبار عند إصدارها للحكم مصلحة الحدث بما يتناسب مع السلوك الإجرامي المرتكب، وعدم اللجوء إل الحبس ف حالة وجود بديل عن الحبس، فيجب ضمان العناية بالحدث وتدريبه و الإشراف عليه وتعليمه. أنظر المرجع: أمينة حليلالي، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الدولي و الوطني، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة و العولمة، المجلد 07، العدد 02، المدية، 2021، ص ص 389 و 340.

[3] الخال ابراهيم، العقوبات المقررة للطفل الجانح في ظل التشريعات المقارنة، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية، المجلد 10، العدد 01 ، 2021، ص 416.

[4]عربوز فاطمة الزهراء، حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية على ضوء قانون 12/15، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد السابع، 2017، 284.

[5] عربوز فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 284.

[6] صليحة عمارة، محمد حاج بن علي، قانون حماية الطفل الجزائري تكريس لمبدأ أولوية الإصلاح على العقوبة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 310.

[7] جزول صالح، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة و مدى فاعلية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، العدد الثاني، 2016، ص 34.

[8] بوزيتونة لينة، الحماية الجزائية للطفل في التشريع العقابي الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2022، ص 369.

[9] عربوز فاطمة الزهراء، المرجع نفسه، ص285.

[10] امحمدي بوزينة أمينة، شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام (دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي و الجزائري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، المجلد 52، العدد 04، 2015، ص80.

[11] صليحة عمارة، محمد حاج بن علي، المرجع السابق، ص 310.

[12] جزول صالح، المرجع السابق، ص 33.

[13] الخال إبراهيم، المرجع السابق، ص 417.

[14] عربوز فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 285.

[15] فايزة ميموني، المرجع السابق، ص 93.

[16]الخال إبراهيم، المرجع نفسه، ص 417.

[17] المرجع نفسه، ص 417.

[18] جزول صالح، المرجع السابق، ص35.

[19] المرجع نفسه، ص 35.

[20] عربوز فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 285.

[21] المرجع نفسه، ص 285.

[22] جزول صالح، المرجع السابق، ص 36.

[23] المرجع نفسه، ص 36.

[24] بوزيتونة لينة، المرجع السابق، ص 370.

[25] صليحة عمارة، محمد حاج بن علي، المرجع السابق، ص310.

[26] المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات.

[27] صليحة عمارة، محمد حاج علي، المرجع السابق، ص 310.

[28]صليحة عمارة، محمد حاج علي، المرجع السابق، ص ص 309 و 310.

[29] المرجع نفسه، ص 309.

[30] الخال ابراهيم، المرجع السابق، ص 417.

[31] جزول صالح، المرجع السابق، ص 37.

[32] فايزة ميموني، المرجع السابق، ص 94.

[33] فايزة ميموني ،المرجع السابق، ص93.

[34] جزول صالح، المرجع السابق، ص ص 38 و 39.

[35] المادة 434 الفقرة 42 من قانون العقوبات الفرنسي.

[36] صفاء الأوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحرمان من الحرية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة بحوث جامعة دمشق، المجلد 25، العدد الأول، 2009، ص 131.

[37] بن تيلة سعيد، الضمانات القانونية للحق في الخصوصية أثناء التنفيذ العقابي بواسطة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة المعيار، مجلد 27، العدد 04، 2023، ص 372

[38] تنص المادة 39 من دستور 2022 المعدل و المتمم على : " لا يجوز انتهاكُ حرمة حياة المواطن الخاصة..، ويحميهما القانون..."

و المادة 32 منه على : الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة .وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجُبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلمته، وعدم انتهاكُ حرمته.

[39] بن تيلة سعيد ، المرجع السابق، ص 372.

[40] جاء في المادة 150 مكرر الفقرة 02 من قانون رقم 18-01 ما يلي " يجب احترام كرامة الشخص وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكَترونية."

[41] تنص المادة 150 مكرر الفقرة 01 من قانون رقم 18-01 على أنه "لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أوممثله القانوني إذا كان قاصرا."

[42] غريبي فاطمة الزهراء، غريبي يحي، كفالة حقوق الطفل الجانح و ضماناتها، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الخامس، العدد الأول، 2021، ص ص 43 و 44.

[43] تنص المادة 16 من اتفاقية حقوق الطفل على " يحق لكل طفل التمتع بالخصوصية. على القانون أن يحمي خصوصية الأطفال، وأن يحمي عائلتهم وبيوتهم واتصالاتهم وسمعتهم من أي اعتداء.

[44] تنص القاعدة رقم 1/08 من قواعد بيكين على :" يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفادياً لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها وأ بسبب الأوصاف الجنائية ".

[45] بن تيلة سعيد، المرجع السابق، ص 374.

[46] إمام خلود محمد أسعد، وضع الأحداث تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة للحبس"دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجيستر، كلية الشريعة و القانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2016، ص73

[47] حلا محمد زودة، هلا أحمد شحادة، تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأحداث الجانحين " دراسة مقارنة" مجلة جامعة الشارقة، المجلد 19، العدد 01 ، 2020، ص 434.

[48] المرجع نفسه، ص 434.

[49] حلا محمد زودة، هلا أحمد شحادة، المرجع السابق، ص 435.

[50] بن تركي ليلى، أسالب المعاملة العقابية للأطفال الأحداث و بدائلها في القانون الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، 2021، ص 113.

[51] المادة 119 من قانون 04/05المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[52] النقطة 06 من القرار رقم 2013/25 المصادق عليه من طرف المجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ 25يوليو 2013 حول القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء.

[53] بن تركي ليلى، المرجع السابق، ص 113.